

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرَلَمَانِ كُورَدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ

استناداً إلى أحكام المواد (١، ١١٥، ١٣، ١٠٥، ١٣، ١١٠، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٣٢) من دستور جمهورية العراق الاتحادية لسنة ٢٠٠٥، وحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون برلمان كورستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كورستان - العراق، وتنفيذًا لأحكام المادة (٤٠) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ (قانون الموازنة العامة لإقليم كورستان العراق للسنة المالية ٢٠١٣)، قرر برلمان كورستان العراق بجلسته المرقمة (١٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

قانون تحديد واستحصال المستحقات المالية لإقليم كورستان - العراق من الواردات الاتحادية

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون.

أولاً: الحكومة الاتحادية : حكومة جمهورية العراق الاتحادية.

ثانياً: الدستور: دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: الإقليم: إقليم كورستان - العراق.

رابعاً: البرلمان: برلمان كورستان - العراق.

خامساً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

سادساً: واردات النفط والغاز: واردات الحكومة الاتحادية المستحصلة من العمليات النفطية ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع والعائدات الأخرى للعقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية والمحلية من قبل الحكومة الاتحادية أو حكومة الإقليم.

سابعاً: جداول النفقات: جداول مبالغ النفقات الحاكمة والسيادية المرفقة بقوانين الموازنة العامة السنوية الاتحادية منذ سنة ٤.

ثامناً: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الواردة أعلاه في المادة الأولى من قانون النفط والغاز لإقليم كورستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧: (النفط، النفط الخام، الغاز، الغاز الطبيعي، حقل النفط، الحقل الحالي، الحقل المستقبلي، العمليات النفطية)

الفصل الثاني أهداف القانون

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً: رسم آليات قانونية لتحديد واستحصال الحقوق المالية المستحقة لإقليم ضمن الواردات الاتحادية، وتدرج ضمن الميزانية العامة لإقليم.

ثانياً: تمكين الإقليم من استحصال مستحقاته المالية من واردات النفط والغاز عيناً أو نقداً حسب الدستور.

ثالثاً: استحصال مستحقات الإقليم من المنح والمساعدات والقروض الدولية المقدمة إلى الحكومة الاتحادية وذلك استناداً إلى البند أولاً من المادة (١٠٦) من الدستور.

رابعاً: استحصال حصة الإقليم من أية موارد أخرى أو التعويضات المستحصلة من قبل الحكومة الاتحادية.

خامساً: توفير الآليات الازمة لاستحصال مستحقات الإقليم من الميزانية الاتحادية آخذًا بنظر الاعتبار المبالغ المتراكمة غير المدفوعة كالنفقات السيادية والحاكمية والمدرجة ضمن الميزانية الاتحادية منذ سنة ٢٠٠٤.

سادساً: استحصال التعويضات المستحقة لإقليم عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المجنحة من قبل النظام السابق من خلال القمع الجماعي والإبادة الجماعية وعمليات الأنفال وسياسة الأرض المحروقة حسب البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

سابعاً: تحقيق العدالة في توزيع الموارد الاتحادية ضمناً لوحدة شعب العراق ودولته الاتحادية منسجماً مع المادة الأولى من الدستور.

الفصل الثالث الحقوق المالية لإقليم

المادة الثالثة:

لإقليم الحق في:

أولاً: حصة عادلة من واردات النفط والغاز المستخرج في عموم العراق على أن تتناسب مع التوزيع السكاني فيه استناداً إلى كل من المادة (١١١) والبند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

ثانياً: حصة عادلة من جميع الإيرادات الأخرى المستحصلة اتحادياً والمنح والمساعدات والقروض الدولية لتمكن حكومة الأقليم من القيام باعبائها ومسؤولياتها استناداً إلى البند ثالثاً من المادة (١٢١) من الدستور.

ثالثاً: حصة إضافية من واردات النفط والغاز لتعويضه عن الأضرار الناتجة عن ممارسات النظام السابق استناداً إلى البند أولأً من المادة (١١٢) من الدستور.

رابعاً: المشاركة الفعلية في تشكيل وعضوية الهيئة العامة لمراقبة وتخفيص الواردات الاتحادية من خلال تمثيله فيها بخبراء وممثلين عنه بموجب أحكام المادة (١٠٦) من الدستور.

خامساً: مطالبة الحكومة الاتحادية بإنجاز التشريعات التي تجسد شراكته الفعلية في إدارة الدولة ومؤسساتها استناداً لحكم المادة (١٠٥) من الدستور ودرء الضرر عن حقوق الأقليم المالية والاقتصادية وتشريع قانون توزيع واردات النفط والغاز استناداً إلى الفقرة أولأً من المادة (١١٢) من الدستور لتعجيل التنمية في الأقليم والمحافظات.

سادساً: المشاركة الفعلية مع الحكومة الاتحادية لتسويق النفط والغاز المنتج من الحقول الحالية، وأن يقوم بدوره الحصري في إدارة الحقوق المستقبلية في الأقليم من ضمنها تسويق النفط والغاز المنتج منها، والتي حُرم منها الأقليم بسبب رفض الحكومة الاتحادية وتقاعسها عن اداء دورها الإيجابي في رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز والمسار إليها في البند ثانياً من المادة (١١٢) من الدستور.

سابعاً: أن تخصص له حصة عادلة من النفط والغاز الخام والمنتجات النفطية المعدة للاستهلاك في عموم العراق على أن تتناسب مع التوزيع السكاني فيه والأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة للأقليم وازالة مظاهر التمييز.

الفصل الرابع **أسس تحديد الحقوق المالية للأقليم**

المادة الرابعة:

أولاً: تكون نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة المعتمدة في قوانين الموازنة الاتحادية أساساً لتحديد حصة الأقليم من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة السنوية الاتحادية لحين اجراء إحصاء سكاني عام في العراق، ويكون للأقليم نفس النسبة مما يأتي:

أ- إجمالي واردات الموازنة العامة الاتحادية من ضمنها الواردات الناجمة عن تصدير النفط الخام.

ب- إجمالي النفط الخام المكرر والمعد للاستهلاك في عموم العراق من ضمنها النفط الخام اللازم لتشغيل محطات توليد الكهرباء.

ج- إجمالي النفقات الحكومية وتخصيصات إعمار وتنمية مشاريع محافظات الأقليم والزيادات المتحققة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر وتخصيصات النفقات السيادية للهيئات الإقليمية والمماثلة للهيئات الاتحادية المكونة من (رئاسة الأقليم ، البرلمان، مجلس الوزراء، رئاسة مجلس الوزراء، مكتب نائب رئيس الوزراء، حرس الأقليم (الثيشرطة)، مجلس حماية الامن الوطني، هيئة حقوق الانسان، هيئة النزاهة، الجنسية والحدود، وجهاز الامن).

ثانياً: على وزارات المالية والاقتصاد والتخطيط والثروات الطبيعية في الأقليم احتساب المستحقات المشار إليها في (أ، ب، ج) من الفقرة اولاً من هذه المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في الأقليم.

ثالثاً:

أ- إضافةً إلى حصة محافظات الأقليم من بترودولار عن النفط الخام المصدر من الأقليم منذ ٢٠٠٩ ، يستحق الأقليم دولار عن بترودولار عن كل برميل نفط خام (١٥٠) متر مكعب غاز منتج ومكرر أو معد للاستهلاك في محافظات الأقليم، على أن تتحسب هذه المستحقات من قبل وزارة الثروات الطبيعية حسب المعايير المعتمدة من قبل الحكومة الاتحادية.

ب- تعاد الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية لمحافظات الأقليم وتحصص حسراً لتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة.

ج- يختص مجلس الوزراء وبمصادقة البرلمان بتحديد كيفية التعامل مع الواردات المستحصلة من قبل الأقليم وذلك حسب أحكام هذا القانون.

رابعاً: على مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية لغرض تقديم التعويضات المستحقة طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون بمبالغ نقدية أو ما يقابلها عيناً من النفط الخام من الأقليم على أن تسدد التعويضات المقدرة بأقساط سنوية لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة:

على الوزارات والجهات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون اكمال مهامها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتقديم تقاريرها النهائية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ وصولها إلى المجلس.

الفصل الخامس اجراءات استحصلار الحقوق المالية للأقليم

المادة السادسة:

اولاً: على مجلس الوزراء بعد تحديد وتخمين الحقوق المالية للأقليم بموجب أحكام هذا القانون مطالبة الحكومة الاتحادية بتسديد المستحقات المالية المقدرة وفق القانون خلال مدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تبلغها بالمطالبة وقيامها بتشريع

قانون توزيع واردات النفط والغاز استناداً إلى البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

ثانياً: في حالة عدم استلام حكومة الاقليم اشعاراً من الحكومة الاتحادية باستعدادها للباحث حول مستحقات الاقليم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ استلامها طلب الاقليم أو مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المباحثات دون التوصل إلى اتفاق بين الطرفين أو رفض مطاليب الاقليم ضمناً أو صراحةً أو السكوت عنها عندها على حكومة الاقليم اتخاذ ما تراه مناسباً من الاجراءات بموجب أحكام هذا القانون لاستحصال حقوقه المالية بما فيها انتاج وتصدير وبيع النفط الخام والغاز لتغطية كل المستحقات التي تمتلك الحكومة الاتحادية عن إدائها، سواء كان قبل نفاذ هذا القانون أو بعده وأعلام البرلماني بذلك.

المادة السابعة:

تللزم حكومة الاقليم بالقرارات والاجراءات التي تتخذها وفق هذا القانون بأحكام قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ من ضمنها تعامله مع الورادات المستحصلة ويمارس مسؤولياته وفق المبادئ والمعايير الخاصة بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لوزير الثروات الطبيعية وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كورستان - العراق

الأسباب الموجبة

حيث ان الدستور العراقي قد نص على حقوق الاقليم المالية سواء ما يستحقه من الواردات الاتحادية بما فيها النفط والغاز أو ما يستحقه من تعويضات لما فات الاقليم من منافع وما لحقه من أضرار جراء حرمانه من استحقاقاته من واردات الدولة العراقية لعقود من الزمن وما لحق مواطني الاقليم من خسائر في الأرواح والأموال جراء السياسات القمعية الجائرة للحكومات العراقية المتعاقبة وتنفيذها سياسة الأرض المحروقة لكورستان والابادة الجماعية لشعبها، ولما نص عليه الدستور من صلاحيات للاقليم وما أناط به من اختصاصات ولضمان حقوق الاقليم ومستحقاته المالية، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم (6) من قبل رئيس اقليم كورستان.